



هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية
Communications, Space &
Technology Commission

لائحة

خدمة لاسلكي الهواء

www.citc.gov.sa

المحتويات

1.....	الفصل الأول
1.....	تعريفات
2.....	الفصل الثاني
2.....	الترخيص والاستخدام
7.....	الفصل الثالث
7.....	مضمون التراسل والاستقبال
9.....	الفصل الرابع
9.....	محطات لاسلكي الهواة المشتركة
9.....	الفصل الخامس
9.....	التفتيش على محطات لاسلكي الهواة
10.....	الفصل السادس
10.....	الاحتياطات لمنع حدوث التداخل وإزالته
10.....	الفصل السابع
10.....	المقابل المالي
12.....	الفصل الثامن
12.....	الجزاءات
13.....	الفصل التاسع
13.....	أحكام عامة

الفصل الأول

تعريفات

المادة الأول:

يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في المادة الأولى من نظام الاتصالات والمادة الأولى من تنظيم هيئة الاتصالات وتنقية المعلومات نفس المعاني المحددة لها في النظام ولائحته التنفيذية والتنظيم عند استخدامها في هذه اللائحة، وفضلاً عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:-

1- خدمات لا سلكي الهواة:

هي خدمة الاتصالات اللاسلكية الأرضية أو عن طريق الأقمار الصناعية التي يستخدمها فيها جهاز لا سلكي بغية التدريب الذاتي، أو الاتصال أو البحث الفني من قبل الأفراد المهتمين بتقنية اللاسلكي، كاهتمام شخصي فقط، ولا يستهدف تحقيق منافع مالية.

2- هاوي اللاسلكي: هو شخص مرخص له ولديه اهتمامات بتقنيات اللاسلكي.

3- محطة لاسلكي هواة: هي جهاز لاسلكي يعمل وفق معايير فنية وإجراءات خاصة بهذه الخدمة محددة في أنظمة الراديو الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات ونظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وتنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهذه اللائحة.

4- رخصة هواة اللاسلكي: هي ترخيص تصدره هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات يؤهل صاحبه لتأسيس وتشغيل محطة لاسلكي هواة لممارسة هواية اللاسلكي في المملكة طبقاً لأحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة.

5- رخصة محطة لاسلكي هواة: هي ترخيص تصدره هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات باسم الهاوي لتأسيس وتشغيل محطة لا سلكي هواة وتشتمل على المواصفات الفنية للمحطة.

الفصل الثاني الترخيص والاستخدام

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بما ورد في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، لا يجوز لهواة اللاسلكي تشغيل أو استخدام أي محطة لاسلكية للهواة من أي نوع، أو تأسيسها بأي صورة، أو تملكها أو حيازتها بأية وسيلة، داخل أراضي المملكة أو في مياهاها الإقليمية أو أجوائها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، ويجب أن يشتمل الترخيص على البيانات الخاصة بكل من المحطة وهواي اللاسلكي.

المادة الثالثة:

يتعهد كل هواي لاسلكي مرخص له باستخدام محطة لاسلكي هواة، فردية أو مشتركة، أن يتقيد بأحكام نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية وبأحكام هذه اللائحة وبأي أحكام أخرى واردة في أي من الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة التي لا تتعارض مع أنظمة الهيئة، وبكل الشروط الواردة في الترخيص الممنوح له وأية ضوابط وإجراءات تصدرها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

المادة الرابعة:

1- يجب أن تتوفر في من يرغب الحصول على رخصة هواة اللاسلكي الشروط التالية:-

أ- أن يكون سعودي الجنسية أو من المقيمين في المملكة بصورة نظامية.

ب- أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر سنة.

ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك، غير محكوم عليه بحد شرعي، أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

د- أن يكون قد اجتاز اختبار هواة اللاسلكي.

2- مع عدم الإخلال بحكما لفقرات (1-ب ، 1-ج ، 1-د من هذه المادة) وبشرط المعاملة بالمثل يجوز لغير السعودي استخدام محطة لاسلكي هواة مرخص بها داخل أراضي المملكة أو في مياهاها أو أجوائها في أي من الحالتين التاليتين.

أ) إذا كان حاصلًا على ترخيص بذلك من بلده ساري المفعول.

ب) إذا كان حاصلًا على ترخيص بلك من الهيئة وفقاً لهذه اللائحة.

المادة الخامسة:

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هي الجهة المختصة بإجراء الاختبارات لهواة اللاسلكي، ويجوز لها أن تستعين بجهات أخرى لهذا الغرض.

المادة السادسة:

1- تصنف رخص هواة اللاسلكي إلى فئتين:

أ- الفئة الأولى: يسمح بموجبها للهاوي بالإرسال والإستقبال على جميع النطاقات الترددية المسموح بها لهذه الخدمة في المملكة.

ب- الفئة الثانية: يسمح بموجبها للهاوي بالإستقبال على جميع النطاقات الترددية المسموح بها لهذه الخدمة بالمملكة، ويسمح له بالإرسال على نطاق الترددات العالية جداً وما فوقها فقط.

وتوضح الضوابط الفنية والإجراءات التنفيذية التي تصدرها الهيئة المتطلبات لكل من هاتين الفئتين، ونطاقات الترددات المسموح بها لخدمة هواة اللاسلكي بالمملكة.

2- يجب على الهاوي الذي يرغب في الحصول على رخصة محطة لاسلكي هواة أن تكون المحطة مطابقة لفئة رخصته.

المادة السابعة:

1- تحدد مدة رخصة محطة لاسلكي هواة عند إصدارها أول مرة بحيث تتوافق مدتها مع المدة المتبقية من مدة رخصة هواة اللاسلكي، ويتم تجديدها بناءً على طلب هاوي اللاسلكي وموافقة الهيئة على ذلك لمدة خمس سنوات. وتعتبر رخصة المحطة ملغية ما لم يتقدم المرخص له كتابة بطلب تجديدها قبل انتهائها بثلاثين يوماً وموافقة الهيئة على ذلك.

2- مدة رخصة هواة اللاسلكي خمس سنوات تبدأ من تاريخ إصدارها ويمكن تجديدها لمدة مماثلة بناءً على طلب من صاحبها وموافقة الهيئة على ذلك.

3- في حالة إلغاء الرخصة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة أو بناءً على طلب هاوي اللاسلكي، فإنه يتوجب على هاوي اللاسلكي أن يختار أحد الإجراءات التالية:-

أ- تصدير محطة لاسلكي هواة الصادرة بشأنها الرخصة إلى خارج ال مملكة مع تزويد الهيئة بنسخة من مستند التصدير موضحاً به الرقم التسلسلي للمحطة.

ب- بيع محطة لاسلكي هواة الصادرة بشأنها الرخصة أو التنازل عنها لهاوي لاسلكي وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة.

ج- إتلاف محطة لاسلكي هواة الصادرة بشأنها رخصة محطة لاسلكي الهواة وذلك بالتنسيق مع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

4- في حالة إلغاء رخصة هاوي اللاسلكي فإن رخصة محطة لاسلكي الهواة الممنوحة له تعتبر ملغية ما لم يتقدم أحد هواة اللاسلكي الحاصلين على رخصة هواة اللاسلكي بطلب تسجيلها باسمه كما يعتبر الشخص الملقاة رخصته غير منتسب لهواة اللاسلكي في

المملكة ولا يحق له ممارسة هذه الهواية إلا بعد اجتيازه الاختبار مرة أخرى للحصول على الرخصة.

5- في حالة إلغاء رخصة هاوي اللاسلكي لشخص مرخص له بمحطة لاسلكي هواة مشتركة، يتم التنسيق مع هواة اللاسلكي المشاركين معه في هذه المحطة لتحديد شخص آخر تسجل المحطة باسمه.

6- على المقيم بالمملكة والحاصل على رخصة هواة اللاسلكي ورخصة محطة لاسلكي هواة، في حال منحه تأشيرة خروج نهائي إبلاغ الهيئة بذلك، واتخاذ أحد الإجراءات الموضحة في الفقرة (3) من هذه المادة حيال الأجهزة المرخص له بها.

7- يمكن الترخيص لهاوي اللاسلكي بمحطتين لاسلكيتين (محطة ثابتة ومحطة متنقلة)، ويمكن الترخيص لهاوي اللاسلكي بمحطات إضافية في حالة تقديم مبررات لذلك وموافقة الهيئة عليها.

المادة الثامنة:

لا يجوز لأي هاوي لاسلكي مرخص به باستخدام محطة لاسلكي هواة التنازل عنها لغيره بمقابل أو بدون مقابل، أو نقل حيازتها لفرد بصفة دائمة أو مؤقتة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية بذلك من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

المادة التاسعة:

تقوم الهيئة بإدراج محطات لاسلكي هواة في " قائمة إشارات النداء لمحطات لاسلكي الهواة في المملكة العربية السعودية " مع ذكر التفاصيل التي يجب على هاوي اللاسلكي توفيرها للهيئة وهي:-

1- الاسم الكامل لحامل الرخصة.

2- إشارة النداء.

3- فئة الرخصة.

4- موقع محطة لاسلكي هواة.

5- العنوان الكامل لحامل الرخصة.

وعند حدوث أي تغيير في هذه المعلومات فيجب على هاوي اللاسلكي إبلاغ الهيئة بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

المادة العاشرة:

يقتصر تشغيل محطة لاسلكي هواة ضمن الفئة المحددة في الرخصة الصادرة لهواي اللاسلكي المرخص له بذلك من الهيئة، كما يجوز استخدام محطة لاسلكي هواة من الفئة الأولى كمحطة لاسلكي هواة من قبل هواة اللاسلكي الذين يحملون رخصاً سارية المفعول من الفئة الثانية وذلك تحت إشراف ومسئولية هاوي اللاسلكي المذكور في الرخصة.

المادة الحادية عشر:

لا يجوز الإفراج جمركياً عن أية محطة لاسلكية للهواة إلا بناءً على موافقة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، وبعد التأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات المعتمدة من قبلها.

الفصل الثالث

مضمون التراسل والاستقبال

المادة الثانية عشرة:

أ- يجب أن تتم الاتصالات اللاسلكية بين محطات الهواة بلغة بسيطة ومفهومة. كما يجب مراعاة أن يكون رمز الهواة الدولي والاختصارات التشغيلية المستخدمة بلغة واضحة وبسيطة.

ب- يقتصر الإرسال على الرسائل ذات الطبيعة الفنية التي تتعلق بالاختبارات ذاتها أو على ملاحظات ذات صبغة شخصية والتي لا يوجد ما يبرر استخدام خدمات الاتصالات العامة لإرسال هذه الرسائل.

المادة الثالثة عشرة:

يحظر على هاوي اللاسلكي استخدام المحطة في الآتي:

1- إرسال أي إشارات أو علامات أو معلومات تتعلق بالجوانب الأمنية بالمملكة.

2- إرسال أي إشارات أو علامات، أو استخدام المحطة في أغراض تنطوي على خروج النظام العام، أو التقاليد السائدة في المملكة أو توجيه سباب أو شتائم أو كلمات نابية.

3- الاتصال بمحطات غير مرخصة في حالة علمه بذلك أو بمحطات موجودة في دول محظورة الاتصال بها.

4- إرسال أي إشارات خطر كاذبة أو إشارات نداء خاطئة.

5- استخدام إشارات الاستغاثة الدولية إلا في حالة الكوارث أو الطوارئ.

6- بث الرسائل المشفرة أو الموسيقى أو البرامج الترفيهية أو الإعلانات.

7- تعمد استقبال أو تسجيل رسالة غير مصرح لها باستقبالها، وفي حالة استقبالها لها ولو عن غير قصد يحظر عليه الاستفادة منها، أو إطلاع الآخرين عليها لأي غرض من الأغراض أو إخطارهم باستقبالها لها، ما عدا الموظفين المختصين.

8- استخدام المحطة إلا من قبل المرخص له شخصياً وعليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع استخدامها من قبل أشخاص غير مصرح لهم باستخدامها.

- 9- استخدام أجهزة التشفير في الإرسال أو الاستقبال.
- 10- تجاوز النطاقات الترددية المسموح بها لخدمة لاسلكي هواة والموضحة له في الترخيص أو التداخل بأي شكل كان مع أية ترددات مخصصة للغير، أو التسبب في إحداث تداخلات ضارة حسب ماهي معرفة في أنظمة الراديو الدولية.
- 11- تشغيل المحطة في القوارب والسفن ما لم يحصل على تصريح من قبطان القارب أو السفينة بذلك.
- ويكون صاحب الترخيص مسؤولاً عن أي مخالفة تصدر من المحطة التابعة له سواء تمت بفعله أو بفعل غيره.

المادة الرابعة عشرة:

يجب على هاوي اللاسلكي إبلاغ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات عن أية مخالفة يكتشف أنها صادرة عن أي محطة لاسلكي هواة في المملكة بما يتعارض مع أحكام النظام أو لائحته التنفيذية أو هذه اللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

يقتصر استخدام أجهزة الاستقبال في محطة لاسلكي هواة على استقبال الإرسال من محطات لاسلكي هواة أخرى واستقبال الترددات القياسية وإشارات الوقت وغير ذلك من الإرسال المصرح به لهواة اللاسلكي.

المادة السادسة عشرة:

يجب على هاوي اللاسلكي الاحتفاظ ولمدة سنة واحدة على الأقل بسجل للمحطة ذي صفحات مرقمة بالتسلسل يسجل فيه جميع عمليات الإرسال. ويجب أن يشتمل سجل كل بث على التفاصيل المحددة في الضوابط والإجراءات التي تصدرها هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

الفصل الرابع

محطات لاسلكي الهواة المشتركة

المادة السابعة عشرة:

يجوز الترخيص لهواوي اللاسلكي بتأسيس وتشغيل محطة لاسلكي هواة مشتركة وفق ضوابط وإجراءات تضعها الهيئة.

المادة الثامنة عشرة:

يكون هواوي اللاسلكي المذكور اسمه في رخصة محطة لاسلكي هواة مشتركة مسئولاً عن هذه المحطة وجميع ما يصدر عنها وعن دفع المقابل المالي المترتب على الترخيص بتأسيسها وتشغيلها.

الفصل الخامس

التفتيش على محطات لاسلكي الهواة

المادة التاسعة عشرة:

يحق لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات والجهات الحكومية الأخرى المعنية التفتيش على محطات لاسلكي الهواة في أي وقت وأينما وجدت في المملكة، ويجب على هواوي اللاسلكي أن يبرز رخصة محطة لاسلكي هواة ورخصة هواة اللاسلكي والوثائق المتعلقة بالتركيبات الفنية وتشغيل المحطة، متى ما طلب منه ذلك من قبل الجهات المختصة وتزويدهم بكافة المعلومات التي يتم طلبها بخصوص محطة لاسلكي الهواة وطريقة تشغيلها.

المادة العشرون:

يحق للهيئة تشغيل محطة لاسلكي هواة أو إجراء تجارب للإرسال أو الاستقبال عليها، وذلك على ترددات معينة مخصصة لهذا الغرض بغية اختبار نوعية الإشارات المرسله والمستقبله منها.

الفصل السادس

الاحتياطات لمنع حدوث التداخل وإزالته

المادة الحادية والعشرون:

يتعين على هاوي اللاسلكي إذا حدث تداخل ضار من محطته تعديل نمط التشغيل أو تزويد محطته بالوسائل الفنية الكفيلة بمنع هذا التداخل مع الخدمات اللاسلكية الأخرى.

المادة الثانية والعشرون:

تقوم الهيئة عند تلقيها شكوى من وجود تداخل تسببه محطة لاسلكي هواة باتخاذ الاجراءات المناسبة لإزالة هذا التداخل، ويجوز لها وضع قيود على حامل رخصة المحطة المسببة لهذا التداخل مثل تحديد ساعات التشغيل أو استخدام ترددات معينة أو تخفيض قدرة إرسال المحطة.

الفصل السابع

المقابل المالي

المادة الثالثة والعشرون:

تستوفي الهيئة المقابل المالي وفقاً لما يلي:

- أ- المقابل المالي للاختبار الفني لهواة اللاسلكي (300) ريال.
- ب- المقابل المالي لإعادة الاختبار (100) ريال.
- ج- المقابل المالي لرخصة هواة اللاسلكي (100) ريالاً سنوياً.

د- المقابل المالي لرخصة محطة لاسلكي هواة (150) ريالاً
سنوياً.

المادة الرابعة والعشرون:

يستوفي المقابل المالي للاختبار وإعادةه مقدماً قبل البدء
فيه، ويستوفي المقابل المالي لرخصة هواة اللاسلكي مقدماً
عن كل خمس سنوات.

الفصل الثامن الجزاءات

المادة الخامسة والعشرون:

في حالة ارتكاب مخالفة من المخالفات الواردة في نظام الاتصالات أو هذه اللائحة يحال الأمر إلى لجنة الفصل في مخالفات نظام الاتصالات لتقرير العقوبة المناسبة وفقاً لما ورد في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية.

المادة السادسة والعشرون:

يجوز لمحافظة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات إلغاء أي رخصة هواة لاسلكي في أي وقت، أو إيقاف العمل بها لفترة محددة وذلك في الحالات التالية:-

- أ- إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، وفي حالة إلغاء رخصة هواة اللاسلكي يعاد إلى المرخص له المقابل المالي الذي يكون قد سدده عن الفترة المتبقية من مدة الرخصة ما لم يكن الإلغاء قد تم بسبب يعود إلى المرخص له.
- ب- إذا انتفى شرط أو أكثر من شروط منح الرخصة.
- ج- إذا قام المرخص له بمخالفة أي شرط من شروط الرخصة.

الفصل التاسع أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون:

1- صدرت هذه اللائحة استناداً إلى نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/12) وتاريخ 12/3/1422هـ ولائحته التنفيذية وفي حالة التعارض تطبق أحكام النظام.

2- تعد أنظمة الراديو الدولية وأي اتفاقيات أخرى متعلقة بخدمة لاسلكي الهواء وتكون المملكة طرفاً فيها ومصادقة عليها مكملة لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

يصدر محافظ هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الضوابط الفنية والإجراءات التنفيذية لهذه اللائحة.